

دعوى

القرار رقم (VA-28-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-22972-2020) |

اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المستأنف بالمواعيد المحددة نظامًا، مانع من نظر الاستئناف.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل بعدم سماع دعوى المدعية؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض - دلت النصوص النظامية على أن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليم القرار - ثبت للدائرة أن المستأنف لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا لتقديمه. مؤدى ذلك: عدم قبول الاستئناف شكلاً؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا.

المستند:

- المادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/١١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م، من المستأنف (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (١٩٨-٢٠٢٠-٧٧) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٥م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تُحيل إليه منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع دعوى المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

وحيث لم يُلَق هذا القرار قبولًا لدى المستأنف، فقد تقدّم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تتلخص وقائعها بالقدر الكافي للحكم فيها، في اعتراض المستأنف على قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه، ويطالب بإعادة النظر فيه.

وفي يوم (الأحد) ١٤٤٢/٠١/١١ هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (١٩٨-٢٠٢٠-٧)، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، وأطلع الدائرة على ما قدّمه الطرفان من دفعوع ومستندات، فقد تقرّر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، والمعدّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، طبقًا لنص الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدّد لتسليم القرار، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدّد لتسليم القرار هو ٢٠٢٠/٠٦/١٥ م، في حين أن المستأنف لم يتقدّم بطلب استئنافه إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ م، أي بعد انتهاء المدة المحدّدة نظامًا لتقديمه؛ الأمر الذي يتعيّن معه عدم قبول الاستئناف شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

- عدم قبول الاستئناف من المكلف (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة المحدّدة نظامًا.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.